



قرار مجلس الوزراء

رقم (102) لسنة 2012 ميلادي \*

بتقرير بعض الأحكام لعقوبة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي والثانوي للعام الدراسي (2011-2012 ميلادي) استثناءً من لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني للتوسط

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن التعليم ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (210) لسنة 2011 ميلادي ، بإصدار لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني للتوسط .
- وعلى ما عرضته وزيرة التربية والتعليم مكتبه رقم (859) المؤرخ 08/02/2012 ميلادي .
- وعلى ما أوردته مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2012 ميلادي .

قرار

مادة (1)

- استثناءً من أحكام لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني للتوسط المشار إليها يطبق في شأن شهادة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي والثانوي للعام الدراسي (2011-2012 ميلادي) (الأحكام التالية) :-
- 1- يعتمد نظام الفصل الدراسي لشهادة العامة بمرحلتين التعليم الأساسي والثانوي للعام الدراسي (2011 - 2012 ميلادي) كالتالي ، ويكون التوزيع العام للتدرجات في نظام الفصل الدراسي لشهادتي التعليم الأساسي والثانوي كالتالي :-
    - الفصل الدراسي الأول ، - (40%) من التدرجات المقررة للمادة توزع كالتالي :-
      - (25) للأشقة اليومية .
      - (25) للتعليمات التحريرية .
    - (50) امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول .
  - 2- الفصل الدراسي الثاني ، - (60%) من التدرجات المقررة للمادة توزع كالتالي :-
    - (15) للأشقة اليومية .
    - (15) للتعليمات التحريرية .
    - (70) لامتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني .
- 2- تجري امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول بالمدارس وتوكل مكاتب الامتحانات متابعة سير هذه الامتحانات ، ويكون موحدة على مستوى المكاتب .





- 3- تتولى إدارة الامتحانات إجراءات امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني وتكون الأسئلة من محتوى مقررات الفصل الدراسي الثاني فقط.
- 4- يعتبر الطالب ناجحاً بشرط الحصول على (50%) من الدرجة المقررة لامتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني، وعلى (50%) من الدرجة المقررة في نطل مادة.
- 5- يؤدي الطلبة المتفهمون من المنازل امتحاناً شاملاً لمحتوى مقرري الفصلين الأول والثاني ويتم التصحيح على أساس نظام الدرجات وبشروط النجاح الحصول على (50%) من الدرجة المقررة في نطل مادة.
- 6- يعقد امتحان دور ثان للطلبة الراغبين دون تحديد لعدد اللواتي تكون الأسئلة شاملة لمحتوى مقرري الفصلين الأول والثاني مع الاحتفاظ بدرجات الطالب في الفصل الدراسي الأول ودرجات الأنشطة اليومية والتقييمات التجريبية للفصل الدراسي الثاني.

#### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى بكل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في وسائل الإعلام .

مجلس الوزراء



موافق: 17 ربيع الثاني 1431 هـ  
يوم: 15 ربيع الثاني 2010 م  
موقع: ليبيا